بقوله انت طالق قاصدة قال مالك من اراد ان يقول انت
طالق فقال كلي واشربي فلا يلزمه شيء اي لعدم
وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه او غيره مع نيته بل
اراد ايقاعه بلفظه فوقع في غيره او اراد ان ينطق با
لثلاث فقال انت طالق وسكت عن التلفظ بالثلاث
فلا يلزمه ما زاد على الواحدة لانه لم يقصد الثلاث بقوله
انت طالق وانما اراد ان ينطق بالثلاث فيه لعدم
الثلاث نسكت عن النطق به ولما قدم ان من اركانه
اللفظ افاد بمعنى انه ليس المراد خصوص اللفظ لا عين
بل المراد اللفظ او ما يقوم مقامه من اشارة او كتابة او فعل
جرت به عادة او كلام نفسي على قوله بقوله ولزم الطلا ق
بالاشارة المفهمة بيد او راس او عين على الاخرس لا غير
المفهمة ولو فهمتها الزوجة لانها من الافعال التي لا طلاق
بها والمفهمة هي التي يقطع من رآها بقصد الطلاق ولو لم
المرأة لبلادتها لم تفهم منها طلاقا ولزم الطلاق بمجرد ا
ارساله اي الطلاق مع رسول اي المجرد عن الوصول اليها
فتي قال للرسول اخبرها باني طلقتها لزمه الطلاق او بمجرد
كتابة الطلاق عازما بطلاقها لا متردد ا فيه حتى يبدو
له فيلزمه بمجرد كتابة طلاق والا يكن عازما بالطلاق
حال الكتابة بل كان متردد ا او مستثيرا فبا خراجه اي فيلزمه
حتم ان اخرجه عازما واعطاه لمن يوصله ولم يعلم او وصو له
لها

لها اولوليها ان اخرجه غير عازم فان اخرجه غير عازم
ولم يصل فقولان اقواهما عدم اللزوم قال ابن رشد
وتحصيل القول في هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب طلاق امرا ته
لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون كتبه مجمعا على
الطلاق الثاني ان يكون كتبه على ان يستخير فيه فان راى ان
ينفذه نفذه وان راى ان لا ينفذه لم ينفذه والثالث ان
لا يكون له نية فاما ان كتبه مجمعا على الطلاق او لم يكن له
نية فقد وجب عليه الطلاق واما اذا كتبه على ان يستخيره
او يروي رأيه في انفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده
فان اخرجه من يده على ان يرده ان بدا له فقيل ان خروج
الكتاب من يده كالاشهاد وليس له ان يرده وهو رواية
اشهب وقيل له ان يرده وهو قول في المدونة فان كتبه
اليها ان وصلك كتابي هذا فانت طالق فلا اختلاف في انه
لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها
طلقت مكانها واجبر على رجعتها ان كانت حايضا او تحمل
ان اللزوم اما في الكتابة عازما او باخراجه من يده عازما
على الطلاق واما بالوصول اليها وفي قوله الثالث ان لا
يكون له نية نظر لان المراد بالنية العزم والانشاء اما عازم
على الشيء واما لا عازم ولا واسطة بينهما الا ان يحمل على
العبث او السهو وعلم من قوله فان كتبت اليها ان وصلك
ما في بعض الشراح من ان الغة لا يلزم طلاق بكلام نفسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)